الإطار القانوني لحق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار و حقيقة تطبيقه

مبارك وسيلة[1]

مقدمـة:

في إطار تأمين الدول لمجالاتها البحرية من كل أشكال الإعتداءات و الخروقات الأمنية و تكريسا لسيادة الدولة الساحلية على مختلف المناطق البحرية الواقعة ضمن نطاق إختصاصُها، ومن منطلق إستشعار المجتمع الدولي بتنامي بعض الإعتداءات الإجرامية البحرية ، كل هذا كان دافعا فعالا إلى خلق مجموعةمن التدابير الموجهة بالدرجة الأولى لحفظ الأمن البحري من بين هذه التدابير حق المطاردة الحثيثة الذي كان و لازال له وقع في تفعيل العمل الدولي بميدان مكافحة الجرائم البحرية و تكريس أحقية الدول الساحلية في الحفاظ على أنظمتها و قوانينها بمجالاتها البحرية و عليه إستوجب علينا التساؤل في هذا المقام حول الأسس التي يرتكز عليها حق المطاردة الحثيثة كونه قبل أي شيء حق إستثنائي ؟ و إلى أي حد يحقق مبدأ المطاردة الحارة هدف التوفيق بين المصالح الخاصة للدولة الساحلية على مجالاتها البحرية و بين مصالح الجماعة الدولية فيما يتعلق بتأمين حرية الملاحة بأعالي البحار و بالتالي تحديد مجال ممارسة حق المطاردة الحثيثة ؟ و ماهي مختلف التحديات التي يصطدم بها تطبيق هذا الحق؟

هي إشكاليات سنحاول الإجابة من خلال هذا البحث متبعين الخطة التالية:

المبحث الأول:تطور مفهوم حق المطاردة الحثيثة و إطاره التنظيمي

إبتداءًا قبل التفصيل في حق المطاردة الحثيثة ،لابد من التعرف على بعض الملامح التاريخية لظهور حق المطاردة الحثيثة «المطلب الأول» لنتدرج بهدها في الدراسة للإطار التنظيمي لحق المطاردة الساخنة «المطلب الثاني»

المطلب الأول: بعض المظاهر التاريخية لحق المطاردة الحثيثة

يعد مبدأ المطاردة الحثيثة متأصلاً في التاريخ بظهوره في العصور القديمة «الفرع الأول»و بين مفهوم المطاردة في العصر الحديث»الفرع الثاني»

1 - طالبة دكتوراه , سنة ثانية –جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-

الفرع الأول: مفهوم المطاردة الحثيثة قبل الميلاد و في العصور الوسطى

لقد إرتبط مفهوم المطاردة في هذه الفترة بمهنة إصطياد الحيوانات البرية أو البحرية ، و قد تم تقنين هذا الحق في مدونة جوستنيان بالقانون البيزنطي[1]و قد اختلفا لأراء حول ملكية الفريسة بعد مطاردتها ،فذب رأي إلى القول بأنها ملك للصياد مادام لم ينقطع في عملية المطاردة ،هذه الإستمرارية ضرورية بإعتبار أن الإنقطاع ينتج عنه سقوط صفة مالك الفريسة و هنالك رأي آخر وصف بأنه رأي منطقي مفاده إعطاء الأولوية للقبض على الفريسة لأن القاعدة هنا الفريسة مال بدون سيد.

كما ان حق المطاردة وجد تطبيقا في القانون الإنجليزي من خلال نصه على أن فرار المجرم بسبب إهمال مسؤوله يعد حينها الجرم مرتكبا من الإثنين ،لكن في حالة قيام المسؤول بالمطاردة الفورية للمجرم و تكللت بالقبض عليه عندها ليحاسبا المسؤول.و عليه يلاحظ أن المطاردة في العصور القديمة تتشابه مع المطاردة الحثيثة في عنصر الفورية .

الفرع الثاني:مفهوم المطاردة الحثيثة في العصر الحديث

تعاريف فقهية كثيرة وردت حول المطاردة الحثيثة فجانب من الفقه ركز على حق المطاردة في زمن السلم[2].

و جانب آخر تحدث عن المطاردة في زمن الحرب [3] ، غير أن التشابه بين هذه الآراء في كون المطاردة الحثيثة سواء بزمن السلم أو الحرب ضرورة توجيه الدولة الساحلي التي تقوم بعملية المطاردة إشعارا بالتوقف ، فإذا إمتثل للإشعار بالتوقف كان ذلك للتأكد من عدم محالفة قوانين و أنظمة الدولة الساحلية ،أما حالة عدم الإمتثال للإشعار بالتوقف يكون هنا مطاردة السفينة الأجنبية و الإستمرار في المطارد حتى البحر العالي .

فقد تميز المفهوم الحديث لحق المطاردة الحثيثة بإدراج المطاردة في إقليم دولة محايدة زمن الحرب و عليه القبض على سفينة أجنبية بالمياه الإقليمية لدولة محايدة هو خرق لسيادة هذه

1 - د.حسن الخطابي .حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار 1982 على موقع : http://toubkal.imist.ma/bitstream/handle/123456789/9314/THESE_KHATTABI.pdf?sequence=1

2 عرف الفقيه Gidel حق المطاردة الحثيثة :» التعقب إنطلاقا من المياه الخاضعة للسلطة العمومية للدولة الساحلية المستمر في البحر العالي،و هذه المطاردة مخولة لسفن الدولة الساحلية ضد سفن أجنبية خرقت قوانين

3 - جانب آخر من الفقه قال بإمكانية ممارسة المطاردة الحثيثة بزمن الحرب من قبل السفن الحربية للمتنازعين للتحقق من جنسية هذه السفن و عند تجاهلها للإشعار بالتوقف يتم مطاردتها .

الدولة المحايدة، غير أن المميز لحق المطاردة هنا الفورية و الإستمرارية بإعبارهما عنصران متلازمان لايمكن فصل الأول عن الثاني لأن إنعدام الإستمرارية في المطاردة يلغي بالضرورة النتايج القانونية لحق المطاردة حتى و لو توافرت الفورية،و هذا ما يميز حق المطاردة الحثيثة عن مفاهيم شبيهة له كحق الدفاع الشرعي [1] و المطاردة الحثيثة بالبر[2]

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لحق المطاردة الحثيثة

قبل أن يصبح حق المطاردة الحثيثة حقا مكرسًا قانونيا ، كان عبارة عن قاعدة عرفية تواترت الدول على العمل بها إلى أن أكتسب هذا المبدأ الإجماع الدولي من خلال تقنينه في تشريعات دولية فأول تأطير قانوني دولي لهذا الحق كان في إتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958»الفرع الأول»و التأطير القانوني الدولي الأخر كان في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 «الفرع الثاني»

الفرع الأول: إتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958

لقد عالجت إتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 لأول مرة حق المطاردة الحثيثة و قننته في شكل قاعدة قانونية دولية بعد أن كان قاعدة عرفية ، فكان ذلك في أحكام المادة 23 التي تضمنت (07) فقرات متعلقة بشروط ممارسة حق المطاردة الحثيثة و إعتبرت هذه الإتفاقية حق المطاردة الحثيثة حق مخول للدولة الساحلية في حالة تأكد هذه الأخيرة من وجود أسباب وجيهة كون السفينة الأجنبية خرقت قوانين و أنظمة الدولة الساحلية .

فجاءت إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لتؤطر قانونيا لهذا الحق بعد أن كان قاعدة عرفية ، إذ ثبث العمل الدولي في أوائل القرن العشرين [3]بأحقية الدولة الساحلية المنتهكة قوانينها بممارسة حق المطاردة الحثيثة بأعالي البحار بعد أن» تكون قد بدأت المطاردة بمياهها الإقليمية و هذا ما أكدته العديد من السوابق القضائية و المعاهد العلمية كمعهد القانون الدولي الرائد في هذا

1 - قد تتشابه المطارد الحثيثة مع حق الدفاع الشرعي لكونهما مقررين حالة و جود خرق لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية لكن المطاردة الحثيثة تهدف إلى تفعيل الولاية القضائية للدولة التي قامت بعملية المطاردة و محاكمة المذنبين و هو المطبق عند مطاردة سفن القرصنة البحرية و القبض على القراصنة و محاكمتهم أما الدفاع الشرعي يهدف إلى رد العدوان و حماية الوحدة الترابية للدولة.

2- المطاردة الحثيثة بالبحر قد تتشابه مع المطاردة البرية لوجود عنصري الفورية و الإستمرارية لكن بالمقابل حق المطاردة البرية لا يمكن تطبيقه إلا بموجب إتفاقية دولية و مثاله قرار مجلس الأمن1851 المؤرخ في 2008/12/16 بشأن مكافحة القرصنة البحرية بالصومال الذي يجيز للأساطيل الأجنبية الغربية بعد موافقة حكومة مقديشيو بدخول المياه الإقليمية الصومالية و بملاحقة القراصنة برًا و بحرًا.

3 - د.إيناس محمد البهجي،د.يوسف المصري .جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية .المركز القومي للإصدارات القانونية .الطبعة الأولى 2013 ص 78 .

الميدان.[1]

الفرع الثاني:إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

تعد هذه الإتفاقية الأخيرة في تقنين حق المطاردة الحثيثة بعد إتفاقية جنيف لعام 1958 لأعالي البحار في أحكام[2] مادتها 111 ، فقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بإضافة جديدة

1- معهد القانون الدولي الذي يعد جمعية علمية غير رسمية يعمل على تطوير قواعد القانون الدولي ، ففي دورته المنعقدة بلاهاي سنة 1898 أصدر توصية رقم 29 بموجبها يحق للدولة الساحلية مطاردة السفينة الأجنبية عند فرارها حتى البحر العالي وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 8 من قواعد دورة باريس لمعهد القانون الدولي حول النظام القانوني للبحر الإقليمي سنة 1894 و التي جاء فيها :» للدولة الساحلية الحق في أن تستمر في مطاردة بدأت داخل البحر الإقليمي و لها أن تعتقل أو تحاكم أية سفينة قد إرتكبت خرقا داخل حدود مياهها الإقليمية و في حالة الإعتقال بالبحر العالي يجب إخبار دولة علم السفينة الأجنبية دون تأخير ،و المطاردة الحثيثة تنقطع بمجرد دخول السفينة هدف المطاردة البحر الإقليمي لبلدها أو لبلد ثالث ، و تتوقف المطاردة عند دخول السفينة ميناء دولتها أو ميناء دولة ثالثة»

2 -نص المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كما يلي :»يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للإعتقاد بان السفينة إنتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة و يجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة و لا يجوز المواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إدا كانت المطاردة لم تنقطع و ليس من الدروري حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف ،أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وأمر التوقف ،أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة.و إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة كما هي معرفة بالمادة 33 ، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك إنتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها. ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة او على الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشات المقامة في الجرف القاري، من إنتهاكات لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الإتفاقية على المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة .ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجرى مطاردتها بالبحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة اخرى.لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد إقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها،بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد و تستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم،موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو حسب ما يكون عله الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، و لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية و مأذون لها بذلك عند القيام بمطاردة حثيثة بواسطة طائرة :

ا) تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال.

ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على إحتجاز السفينة،و لا يكفي لتبرير إحتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة و هي ترتكب الإنتهاك أو و هي محل شبهة في إرتكابها إن لم تكن السفينة قد امرت بالوقوف و طوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون إنقطاع .

لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة إحتجزت داخل حدود ولاية دولة و إصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض

بالفقرة الثانية من المادة 111 المتعلقة ب»إمكانية ممارسة حق المطاردة الحثيثة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة ومناطق السلامة المحيطة بالتجهيزات المشيدة فوق الجرف القاري» ، فقد تميزت أحكام المادة 111 من إتفاقية قانون البحار 1982 عن المادة 23 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 بتحسن في الصياغة القانونية و إن كانت المادتين111 و 23 المذكورتين أنفا لو توردا تعريفا وافيا لحق المطاردة الحثيثة و إنما أوردتا فقط الشروط الواجب توافرها لممارسة حق المطاردة الحثيثة بالوجه الذي يوصف على أنها مطاردة شرعية قانونية .

وقد أكد المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين العرب على الأهمية التي تكتسيها أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من خلال المصادقة على هذه الإتفاقية [1] ، فقد صادقت الجزائر على أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في «مونتيغوباي» يوم 10 ديسمبر 1982 .

كما أن مختلف الإتفاقيات بين الجزائر و أغلب الدول بالمجال البحري مستقاة من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 و من بينها الإتفاقية المتعلقة بضبط الحدود بين الجزائر و تدولة تونس الشقيقة الموقعة بالجزائر بتاريخ 11 جوان 2011 حيث جاء في ديباجة مرسوم المصادقة على هذه الإتفاقية مع تونس ما يلي:»...إستلهاما من روح الأخوة و الوفاق التي سمحت بإبرام الإتفاقية الخاصة برسم الحدود البرية [2]بين البلدين الموقعة بتونس بتاريخ 19 مارس 1983 و المصادق عليها من قبل الطرفين .

وعزما منهما على ضبط الحدود البحرية بين البلدين بروح من التفاهم و التعاون و الإنصاف،و عملا بأحكام إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 المصادق عليها من قبل الطرفين و القانون الدولي ...»

التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالإستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها و هي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحار العالية ، إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا,في حالة إيقاف أو إحتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون لحق بها نتيجة ذلك».

1 جريدة رسمية رقم 06 المؤرخ في 1996/01/24 10

2 صادقت الجزائر على إتفاقية ضبط الحدود البحرية بينها و بين تونس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ في 2013/09/16 ج.ر عدد 04 بتاريخ 2013/09/22

أيضا تحديد المشرع الجزائري لأحد المناطق البحرية الهامة ألا و هي نطاق المياه الإقليمية للدولة الجزائرية [1]وذلك في أحكام المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 المحدد لنطاق المياه الإقليمية الجزائرية ، و كون الجزائر عانت من ويلات الإستعمار شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الساحلية فللعلم أن الدول حديثة الإستقلال غير ملزمة بالحدود البحرية الموروثة عن الدول الإستعمارية حتى و لو حددها المستعمر بإتفاقيات .

المبحث الأول:ماهية حق المطاردة الحثيثة من الناحية القانونية و العملية

إن المفهوم القانوني لحق المطاردة الحثيثة بعد تقنينه ظهر لأول مرة بإتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 في مادتها 23 و تلتها إتفاقية قانون البحار 1982 في مادتها 111 مبرزين شروط ممارسة حق المطاردة الحثيثة «المطلب الاول»و لكن المتغيرات الدولية الراهنة في عالم تحكمه المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى قد غير من مفهوم المطاردة الحثيثة متجاوزا شروط ممارسة هذا الحق»المطلب الثاني»

المطلب الاول:المفهوم القانوني لحق المطاردة الحثيثة و كيفية ممارستها

يجد حق المطاردة الساخنة شرعيته القانونية في أحكام المادة 23 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 و تلتها المادة 111 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 بإيرادهما لمختلف الشروط الواجب توافرها لممارسة حق المطاردة الحثيثة»الفرع الأول»زيادة على كون المطاردة لا تتصف كونها قانونية إلا بمجالات بحرية محددة»الفرع الثاني «كما أن المطاردة غير القانونية تنطوي تحتها مسؤولية من منظور القانون الدولي «الفرع الثالث»

الفرع الأول:تعريفه و شروطه

الملاحظ أن المادتين 23 و 111 المذكورتين انفا لم تعرف حق المطاردة الحثيثة بالمفهوم المعتاد و إنما ذكرت الشروط ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، فهذا الحق معروف بأسماء عديدة :»حق التتبع،حق المطاردة الحارة و حق المطاردة الساخنة ....» ، و بموجب هذا الحق يخول للدولة الساحلية مطاردة سفينة دولة أخرى تمهيدا لإستبقائها و إقتيادها إلى موانئها لمعاينة المسؤولين عنها أن إرتكبوا عملاً غير مشروع في المياه الوطنية أو الإقليمية أو المنطقة الإقتصادية للدولة الساحلية [2]

1جريد رسمية عدد 76 بتاريخ 15 أكتوبر 1963

2 د.جمال محي الدين،القانون الدولي للبحار دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر،الطبعة الأولى 2009 ص 215

وقد وردت تعاريف [1]عديدة من بينها تعريف الفقيه Yves Van Der MENBRUGGHE لحق المطاردة الحثيثة بأنه حق مخول للدولة الساحلية بأعالي البحار[2]

و بالتالي فإن مجمل التعاريف حول حق المطاردة الحثيثة تبرز كونه حق إستثنائي للدولة الساحلية في مد سلطتها على السفن الأجنبية بأعالي البحار عند وجود أسباب وجيهة للإعتقاد أن السفينة الأجنبية خرقت قوانين و أنظمة الدولة الساحلية أما شروط ممارسة حق المطاردة الحثيثة الواردة بالذكر بالمادة 111 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 متمثلة فيما يلي:

أ) آليات القيام بالمطاردة: ممارسة حق المطاردة الحثيثة مخول فقط للسفن الحربية التابعة للدولة الساحلية أو طائرة عسكرية ، و بالتالي لا يمكن للسفن التجارية القيام بالمطاردة الحثيثة [3]حتى و لو كانت ملكا للدولة بإعتبارها غير مكلفة بعمليات الضبط .

ب) سبب المطاردة مقترن بمخالفة أنظمة و قوانين الدولة الساحلية: المخالفة هذه غير كافية بل تستوجب وجود أسباب وجيهة للإعتقاد بوجود مخالفة ، حين التأكد للدولة الساحلية مخالفة السفينة الأجنبية للوائحها الداخلية كقوانين الدولة الساحلية بخصوص الهجرة،الصيد البحري، الجمارك..إلخ

ج) المطاردة موجهة ضد سفن تجارية و ليست حربية: حق المطاردة الحثيثة يقتصر على مطاردة السفن التجارية سواءا كانت ملك للدولة أو للخواص لعدم إمكانية مطاردة السفن الحربية لتمتعها بالحصانة.

د) بدءالمطاردة متوقف على إرسال إشارة ضوئية أو صوتية: لابد من إرسال إشارة صوتية أو ضوئية للسفينة التي يعتقد أنها إرتكبت مخالفة لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية ، ويجب إعطاء هذه الإشارة على مسافة كافية تتمكن منها السفينة الأجنبية سماع أو رؤية الإشارة .و هذا حتى لا يكون تعسف في إستعمال حق المطاردة الحثيثة

ه) المطاردة الحثيثة مستمرة و متتابعة: يجب أن تكون المطاردة الحثيثة مستمرة غير متقطعة

1 جاء في تعريف للدكتور محمد بوسلطان بأن حق المتابعة مخول للدولة الساحلية ضمن بعض الإجراءات للحفاظ على مصالحها و أمنها و كذا أمن مستعملي مختلف مناطقها البحرية و محاربة التلوث»

2 Yves Van Der MENSBURUGHE : « le droit de poursuite ;il s'agit du droit que possède l'Etat riverain de pour- suivre jusqu'au haut mer .Le navire étranger soupçonné d'avoir contrevenu à ses lois et règlements… » site internet :http://rbdi.brauxlant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI

3 د.عبد الله محمد الهواري،القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ،المكتبة العصرية للنشر و التوزيع مصر،الطبعة الأولى 2010 ص106

فالمطاردة تبدأ مباشرة بعد إرتكاب السفينة الاجنبية المخالفة.

و الجدير بالذكر أن الواقع العملي لممارسة حق المطاردة الساخنة قد يودي إلى إغراق السفينة الأجنبية التي تمت مطاردتها ، غير أنه يجب ألا يكون ذلك تعسفيا فالفكرة ليست بالجديدة فقد تم إقرارها في الثلاثينات فحق المطاردة الحارة لا يشمل إغراق السفينة المطاردة بشكل متعمد و لكن قد تصل لنتيجة الإغراق و هذا جائز قانونا و هو دافع أخر لكون حق المطاردة الحثيثة حق إستثنائي[1] في ممارسته[2] .

أما فيما يتعلق بالمراحل التي تمر بها عملية المطاردة الحثيثة فهي كالأتي:

ا) بدأ عملية المطاردة الحثيثة: تبدأ مباشرة بعد إرتكاب المخالفة بتواجد السفينة الأجنبية أو أحد قواربها بالمياه الداخلية أو الأرخبيلية للدول الأرخبيلية أو المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وهنا نلحظ وجود عنصرين متلازمين ألا و هما الفورية و الإستمرارية و هما يحققان المطاردة الحثيثة[3] فقد جاء بالفقرة الأولى من المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 الحديث عن عدم الإنقطاع للإشارة للإستمرارية كعنصر هام للمطاردة الحثيثة ، بأن عدم جواز المطاردة خارج حدود المياه الإقليمية للدولة الساحلية أو المنطقة المتاخمة إلا عند عدم إنقطاع المطاردة بمعنى إذا إنقطعت المطاردة بعد بدئها فهنا لايجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية لكون المطاردة فقدت عنصرها الأساسي ألا و هو الإستمرارية و ذلك بإنقطاعها .

فالإنقطاع قد يتخذ عدة أشكال و هي:

1) الإنقطاع الناتج عن ظروف طبيعية كسوء الأحوال الجوية فقد يتسبب بفقدان الإتصال بين السفينة المطاردة و سفينة المراقبة التابعة للدولة الساحلية

2) الإنقطاع الناتج عن أسباب تقنية كالسرعة الفائقة للسفينة الأجنبية أو عطب تقني لسفينة الدولة الساحلية مما إضطرها للإنقطاع عن المطاردة

1 - د.غسان عامر سليمان فاخوري،حق المطاردة الحثيثة بالبحر ،وضوح في القانون و صعوبات في التطبيق،مجلة الشريعة و القانون لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 26 لسنة 2012

2 - دولة ألمانيا الإتحادية في أحد أجوبتها على إستمارة مرسلة لها من طرف اللجنة التحضيرية لمؤتمر التقنين المتطور للقانون الدولي بلاهاي سنة 1930 إذ يعتبر القانون الألماني ان المطاردة لا تعد قانونية إلا إذا مورست في حالة التلبس .

3 - مصطلح الحثيث يعني العجلة بالإتصال و الرجل الحثيث هو السريع في أمره .

3) الإنقطاع لسبب إجرائي كإيقاف زوارق السفينة الأجنبية و هنا جاء الحل وفقا للقضاء[1]مصرحا بأن إعتقال زوارق السفينة الأجنبية كسر إستمرارية المطاردة.

كما أن إحتجاز السفينة المطاردة خارج البحر الإقليمي حسب المادة 111 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و الصعود على متنها هو سلوك يفرضه حق المطاردة الحثيثة و هو يختلف عما نصت عليه المادة 110 من الإتفاقية المتعلق بحق الزيارة المحدد بمنطقة أعالي البحار .فالمطاردة الحثيثة تكون بإستعمال السفن الحربية أو الطائرات العسكرية للدولة الساحلية، فعلى الطائرة العسكرية إرسال أمر بالتوقف للسفينة الأجنبية و أن تطاردها بنفسها ، فعلى قائد الطائرة عند بدا المطاردة أن تكون له أسباب وجيهة للإعتقاد بوجود خرق لأنظمة و قوانين الدولة الساحلية و هذا الأمر بالتوقف يعلن عنه بإشارة ضوئية أو صوتية على مسافة معقولة هذه المسافة تحدد وفقا للسلطة التقديرية لربان الطائرة العسكرية ،فيجوز أيضا أن تحل الطائرات أو السفن الحربية محل بعضها البعض بإحترام عنصر الإستمرارية[2].

أما إنتهاء عملية المطاردة فتتخذ أحد الأشكال التالية:

أ) إنتهاء المطاردة بدخول السفينة الأجنبية إلى مياهها الإقليمية أو المياه الإقليمية لدولة أخرى .

ب) إنتهاء المطاردة بتوقيف السفينة الأجنبية الفارة.

ج) إنتهاء المطاردة إراديا من خلال تخلي الدولة الساحلية و تنازلها عن المطاردة فهنا لا يمكن إستئناف المطاردة لتركها إراديا.

د) إنتهاء المطاردة اللاإرادية نصت عليها المادة 111 من إتفاقية قانون البحار 1982 تنتهي المطاردة الحثيثة بدخول السفينة الأجنبية إلى مياهها الإقليمية أو إلى البحر الإقليمي لدولة أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه طرحت في هذا الخضم مسألة مطاردة سفينة ترفع أكثر من علم دولة،فحسب المادة 92 من إتفاقية قانون البحار 1982 لا يجوز لهذه السفينة الإدعاء بأية جنسية من الجنسيان ، بل تعد سفينة عديمة الجنسية .أما مسألة إستئناف المطاردة بعد توقفها عند مغادرة السفينة

1 - في قضية السفينة i'm alone خلال مطاردة سفينة التهريب الكندية من طرف السفينة الحربية الأمريكية THE WOLCOTT تمكن قائدها من الصعود إلى السفينة الكندية و تباحث مع ربانها لأزيد من الساعة طالبا منه الإذن بفحص أوراق السفينة لكنه رفض فعاد قاد السفينة الأمريكية و إستأنف المطاردة .

2 - د.محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي ،دار الغرب للنشر و التوزيع الجزء الأول،طبعة 2002 ص 178 .

3 - د.حسن الخطابي.المرجع السابق

الأجنبية لمياهها الإقليمية أو للمياه الإقليمية لدولة أخرى ، غير أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بالمادة 111 تنص صراحة على إنتهاء حق المطاردة الحثيثة و ليس إنقطاعها.

الفرع الثاني:الإطار الجغرافي لممارسة حق المطاردة الحثيثة

لقد إشترطت المادة 23 من إتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 بدء المطاردة الحثيثة من مناطق بحرية محددة هي:المياه الداخلية،المياه الإقليمية،المنطقة المتاخمة أما المادة 111 من إتفاقية قانون البحار 1982 أضافت منطقتين هما:المنطقة الإقتصادية الخالصة و مناطق السلامة المحيطة بالمنشات المقامة في الجرف القاري ، فتتمثل هذه المناطق البحرية الممكن الإعتداء عليها و المشكل حينها مخالفة لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية في ما يلي:

- المياه الداخلية: تكون متصلة مباشرة مع الأرض الإقليمية للدولة «المرافئ،الأحواض والخلجان» وفيها تمارس الدولة صلاحياتها التشريعية،الإدارية،القضائية و التنفيذية .[1]

- البحر الإقليمي:لم تعرف إتفاقية قانون البحار 1982 البحر الإقليمي لكنها إعتبرت سيادة الدولة في هذه المنطقة تمتد خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية أو الأرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق و يشمل الجو الذي يعلوه و باطنه .و من ثمة البحر الإقليمي تمارس فيه حقوق سيادية على سطحه و جوه و باطنه و يلزم فيها إحترام المرور البرئ [2]

- المنطقة المتاخمة: جزء من البحر يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية إتساعها ل 24 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس ، و هي جزء من المنطقة الإقتصادية الخالصة ،تمارس فيها حقوق سيادية جمركية،ضريبية،الهجرة و الصحة ...إلخ

ففي الجزائر أنشئت منطقة متاخمة للبحر الإقليمي يحدد إمتدادها ب 24 ميل بحري إنطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي تمارس فيه الدولة حق الرقابة وفقا لأحكام المادتين 33 و 303 من

1 - د.سهيل حسين الفتلاوي و د.غالب عواد حوامدة ،موسوعة القانون الدولي حقوق الدول وواجباتها ‹الإقليم›الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع مصر .الطبعة الأولى 2007 ص 120 .

2 - مدى البحر الإقليمي حدد سابقا ب 3 أميال بحرية إنطلاقا من الشواطئ ، كانت تؤخذ هذه المسافة المدى الأقصى لقذيفة المدفع ،لكن حاليا لم يعد هناك إتفاق حول تحديد مدى البحر الإقليمي فبعض الدول تحدده 4 أميال و البعض حدده ب 6 أو 12 ميلا بحريا و حتى 200 ميل بحري ، فالصومال حددته ب 200 ميل بحري و على أساسه تكيف الجريمة البحرية فّاذا إرتكبت القرصنة لأكثر من 200 ميل بحري فتكيف على أنها جريمة القرصنة البحرية ،أما إذا إرتكبت لأقل من 200 ميل بحري فهي جريمة السطو المسلح .

إتفاقية قانون البحار 1982 فأصدرت الجزائر بموجبه المرسوم [1]الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004

- المنطقة الإقتصادية الخالصة: نصت عليها أحكام المادة 55من اتفاقية قانون البحار 1982 و هي تضم المياه الإقليمية ، المنطقة المجاورة و المياه إلى مسافة 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس بإتجاه البحر،تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية لغرض إستكشاف الموارد الحية و الإستغلال للإقتصاديين بالمنطقة، و حق إقامة و تشغيل و إستخدام الجزر الصناعية و المنشات و الأبنية ، و تنظيم البحث العلمي و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها مع حرية الملاحة ووضع الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة في المياه[2] .

- الجرف القاري:نصت عليه المادة 76 من إتفاقية قانون البحار 1982 بأنه:»أعماق و تحت الأرض المحيطة في المنطقة الممتدة إلى ما وراء المياه الإقليمية ،تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية لأغراض الإستكشاف و إستغلال الموارد الطبيعية ووضع الكابلات و خطوط الأنابيب[3].

بتحديد المناطق البحرية التي تبدأ منها عملية المطاردة يسهل إكتشاف المكان الذي ترتكب فيه المخالفة من أجل تحديد سلطة الدولة الساحلية و حتى لا يكون هناك تعسف في إستعمال حق المطاردة الحثيثة .

الفرع الثالث:المطاردة الحثيثة تحت نطاق المسؤولية الدولية

تكون الدولة الساحلية مسؤولة عن كل مطاردة غير قانونية فالسلطات التي تمارس حق المطاردة الحثيثة عليها الإتصاف بالحذر في ممارستها لهذا الحق حتى لا تتسبب في مسؤولية و مواجهة الدولة التي تعمل بإسمها، فالمسؤولية الدولية في هذه الحالة دافع أساسي للإعتدال في ممارسة حق المطاردة الحثيثة دون تعسف ، ففي حالة إستخدام المطاردة الحثيثة بصفة غير قانونية ينجم عنه قيام مسؤولية الدولة التي قامت بعملية المطاردة غير القانونية عن عملها ووفقا لأحكام إتفاقية قانون البحار 1982 على الدولة الساحلية التي قامت بمطاردة غير قانونية إلتزام بإصلاح الضرر الذي أصاب السفينة الأجنبية من خلال تعويض ملاك أو مستأجري السفينة الاجنبية.

1 - جريدة رسمية عدد 70 بتاريخ 07 نوفمبر 2004

2 - د. ،سهيل حسين الفتلاوي و د.غالب عواد حوامدة .المرجع السابق ص 121

3 - المحامي محمد نعيم علوه.موسوعة القانون الدولي.القانون البحري الجزء الخامس مركز الشرق الاوسط الثقافي للطبا

أما مسألة فض النزاعات الناتجة عن المطاردة الحثيثة وفقا لإتفقية قانون البحار 1982 للدول الأطراف اللجوء إما إلى حلول إختيارية بما يعرف ب»مسطرة التوفيق»، و إلا حلول إلزامية باللجوء إلى المحكمة المختصة كهيئة المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية ..إلخ

و للعلم أن حق المرور البرئ كان هو الاخر قاعدة عرفية قننت في إتفاقية أعالي البحار 1958 تم بعدها إتفاقية قانون البحار 1982 و هو متعلق بالمرور الغير الضار بالمياه الإقليمية دون الدخول للمياه الداخلية و دون التوقف في المراسي و يجب كون المرور متواصلا و سريعا و يكون عندها المرور غير ضار عندما لا يتعرض لأمن الدولة الساحلية . وبالتالي يظهر لنا الأهمية البالغة التي تكتسيها المياه الإقليمية للدولة الساحلية فحرصت جميع الدول على ألا تشكل حرية العبور بها تهديدا لأمنها و قد جاء بالمادة 19 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 النشاطات التي لا تتلاءم مع المرور البرئ و هي :»التهديد أو إستعمال القوة إزاء الدولة الساحلية ....، الممارسات أو المناورات العسكرية من أي نوع كانت، جمع المعلومات التي تؤدي إلى الإساءة لدفاع الدولة الساحلية ،إطلاق الطائرات و القذائف العسكرية أو هبوطها تحميل أو إنزال بضائع بصورة مخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية و الضريبية و الصحية و المتعلقة بالهجرة الخاصة بالدولة الساحلية [1]سبق الإشارة بالذكر غلى أنه لا يجوز مطاردة السفن الحربية لتمتعها بالحصانة فقاعدة العامة السفن الحربية أثناء تواجدها بالمياه الإقليمية و الموانئ الأجنبية فتخضع لإختصاص دولة العلم لكن ذلك مقيد بمراعاتها لقواعد السلوك للدول المضيفة فإذا إرتكبت مخالفة لقوانين و أنظمة الدول المضيفة فهذه الأخيرة التي تتبعها السفن الحربية تعلم دولة العلم [2] .

المطلب الثاني :الواقع العملي لتطبيق مبدأ المطاردة الحارة بالبحر العالي

لقد تغير مفهوم ممارسة حق المطاردة الحثيثة باصطدامه مع التحديات الراهنة إما بالدخول إلى المياه الإقليمية لدولة ثالثة»الفرع الأول»و من جهة وجود إتفاقات بين الدول لحماية مجالاتها البحرية»الفرع الثاني»و من جهة أخرى مبادرات الدول الكبرى ذات المصالح الإستراتيجية»الفرع الثالث»

1 -.سليم حداد .التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي للمؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت الطبعة الأولى 1994 ص 33

2 - المحامي محمد سلامة مسلم الدويك.القرصنة البحرية و مخاطرها على البحر الأحمر .منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2011 ص 18

الفرع الأول:الدخول إلى المياه الإقليمية لدولة أخرى

بمجرد دخول السفينة الأجنبية الفارة المياه الإقليمية لدولة ثالثة تنتهي عندها المطاردة وفقا لأحكام المادة 111 من إتفاقية قانون البحار 1982 ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة الساحلية دخول المياه الإقليمية لدولة ثالثة إلا بموجب إتفاق بينهما بمجال ملاحقة الجناة مثلا [1] .بالمقابل حق المرور البرئ[2]المخول للدول بالمياه الإقليمية فقد تتحجج السفينة الأجنبية الفارة بحق المرور البرئ بدخولها للمياه الإقليمية لدولة ثالثة قد لا يتعارض مع الدولة الساحلية و لكن يتعارض مع روح إتفاقية قانون البحار 1982 و لا يتماشى مع ما كان يصبو إليه واضعي هذه الإتفاقية .

الفرع الثاني:وجود إتفاقيات بين الدول لحماية مناطقها البحرية

الواقع العملي أظهر عدم نجاعة المطاردة الحثيثة التي تقوم بها الدولة الساحلية بصفة أحادية مما إستلزم منح هذا الحق إلى تعاون ثنائي يثبث نجاعته في ردع السفن الاجنبية عن إنتهاك قوانين الدولة الساحلية كإتفاقية كوناكري 1993 بموجبها تفعيل التعاون بين الدول الموقعة و منها غينيا ، غامبيا و موريتانيا و قد حددت هذه الإتفاقية إجراءات تسليم الأشخاص و توحيد العقوبة ، كما أن مطاردة سفينة مشتبه في متاجرتها بالمخدرات لا يعني دخول السفينة الحربية التي تقوم بالمطاردة إلى المياه الإقليمية دون تصريح مسبق فجاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 مراعاة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية و عدم المساس بتلك الحقوق[3].

الفرع الثالث :المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى

وفقا للمبادرة الأمريكي PSI الموجهة لمكافحة إنتشار أسلحة الدمار الشامل برا و بحرا و جوا ، والتي تبناها الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الإبن سنة 2003 هذه المبادرة تضم الإتحاد الاوروبي و حوالي 95 دولة فهي مبادرة حاولت سد الفراغ القانوني بشأن منع مصادرة الصواريخ البالستية التي كانت متجهة لليمن على متن سفينة كورية شمالية سنة 2002 ،و بناءا على معلومات طلبت أمريكا من القوات البحرية الإسبانية التي كانت موجودة بالمنطقة مطاردة السفية فتم القبض عليها و تم تفتيشها بالمياه الدولية لخليج عدن و سلمت السفينة و من عليها إلى أمريكا

1 - إتفاق بين فرنسا و أستراليا عام 2007 بأحقية كلا الدولتين دخول المياه الإقليمية للدولة الأخرى عند إنتهاك أنظمة و قوانين الدولتين بشأن الصيد البحري .

2 - د.سليم حداد.المرجع السابق ص 42

3 - د.غسان عامر سليمان فاخوري.المرجع السابق ص 46 و 48

الخاتمـــة:

يعد حق المطاردة الحثيثة أحد أهم المعايير المكرسة لسيادة الدول الساحلية على مجالاتها البحرية فمن خلاله يرقى العمل الدولي إلى تحقيق الموازنة بين مصالح الدولة الساحلية على مختلف المناطق البحرية الواقعة ضمن نطاق إختصاصها و بين مصالح المجتمع الدولي في تأمين حرية الملاحة ، غير أن هذا الحق سرعان ما أصطدم في الواقع العملي مع جملة من المتغيرات الدولية التي جعلت من هذا الحق ينحرف عن الهدف المخطط له من قبل واضعي إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فجعله لا يتماشى و روح الإتفاقية من خلال إستخدامه في غالب الأحيان لخدمة المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى و هو ما لم يكن في حسبان واضعيها ، و من منطلق إعتبار هذا الحق إستثنائي في ممارسته و مخول فقط للدولة الساحلية فكان لزاما على هذه الدول إتخاذ المزيد من إجراءات الحيطة و الحذر في ممارسته بالتأكد من وجود الأسباب الوجيهة للإعتقاد بإرتكاب المخالفة من قبل السفن الأجنبية و ذلك بعدم التسرع و عدم إستخدام هذا الحق بصفة تعسفية قد تفقده لا محالة شرعيته القانونية .

المراجع المعتمدة

1/ الكتب والمؤلفات:

- د.إيناس محمد البهجي،د.يوسف المصري .جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية .المركز القومي للإصدارات القانونية .الطبعة الأولى الأولى ، 2013

- المحامي محمد نعيم علوه.موسوعة القانون الدولي.القانون البحري الجزء الخامس مركز الشرق الاوسط الثقافي للطباعة و النشر و التوزيع لبنان الطبعة الأولى 2012

- المحامي محمد سلامة مسلم الدويك.القرصنة البحرية و مخاطرها على البحر الأحمر .منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى 2011

- د.عبد الله محمد الهواري.القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي .المكتبة العصرية للنشر و التوزيع مصر.الطبعة الأولى 2010

-.د جمال محي الدين.القانون الدولي للبحار دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر.الطبعة الأولى 2009

- د.سهيل حسين الفتلاوي و د.غالب عواد حوامدة .موسوعة القانون الدولي حقوق الدول وواجباتها ‹الإقليم›الجزء الثاني .دار الثقافة للنشر و التوزيع مصر .الطبعة الأولى 2007

.- د.سليم حداد.التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي للمؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع

بيروت الطبعة الأولى 1994 .

2/المقالات:

-د.حسن الخطابي .حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار 1982

- متاح على الموقع الإلكتروني:

http:// toubkal.imist.ma/bitstream/handle/123456789/9314/THESE_KHATTABI.pdf?sequence=1

-د.غسان عامر سليمان فاخوري.حق المطاردة الحثيثة بالبحر ،وضوح في القانون و صعوبات في التطبيق.مجلة الشريعة و القانون لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 26 لسنة 2012

-Yves Van Der MENSBURUGHE -Le pouvoir de police des Etats en haute mer http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201975/RBDI%201975-1/Etudes/RBDI%201975.1%20-%20pp.%2056%20%C3%A0%20102%20-%20Yves%20Van%20Der%20Mensbrugghe.pdf

3/ النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات و الأعراف الدولية الموحدة:

-اتفاقية جنيف لأعالي البحارلسنة 1958

-إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية لعام 2005.

ب-القوانين و الأوامر:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982

- المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ في 2013/09/16 ج.ر عدد 04 بتاريخ 2013/09/22 المتضمن المصادقة على إتفاقية ضبط الحدود البحرية بين الجزائر و بين تونس

- المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 المتضمن إنشاء منطقة متاخمة للبحر الإقليمي الجزائري